ملخص البحث :

البحث يعنى بالحكم الفقهي لهدايا الخطبة والنفقات المالية المترتبة عليها كما يدرس إمكانية تعويض أي ضرر مادي او معنوي لحق بأحد طرفي الخطبة بسبب فسخها قبل إتمام الزواج من ناحية شرعية مقارنة بين المذاهب الفقهية ومن ناحية قانونية

تعويض الضرر المادي والمعنوي الناجم عن فسخ الخطبة

د / عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الأنبار

****

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه

وبعد :

فإن إيقاع الضرر محرم في تعاليم الإسلام، ورفع آثاره واجب بحكم الشارع وكلامه . وقد بحث العلماء مواطن الضرر ومواضعه في كثير من الأمور والقضايا العامة التي تهم المسلمين في دينهم ودنياهم ، والواقع أن مابحثوه أكثر من أن يحصى، أويذكر، منذ الصدر الأول للمسلمين من الصحابة والتابعين ولحد هذه الأيام، فكلما استجد أمر وجد فيه مضرة، أو مفسدة على المسلمين، أو حقق مصلحة لهم، سارع أهل العلم إلى تقعيد القواعد، واستخراج الأدلة الدالة على تشريعه، وإيجابه على المسلمين .

والمتتبع لأقوالهم يكاد يجزم أنهم ماتركوا شاردة ولاواردة في هذا المجال مماوصل إليه اجتهادهم، وبلغه علمهم من مستجدات الحياة . ولعل سدّ الذرائع والمصالح المرسلة من أوسع الأبواب التي فتحها علماؤنا الكرام في هذا الجانب .لكنه من ناحية أخرى، فإن وقائع الناس أكثر من أن تحصى، وهي في تطور مستمر ،وتغيّر دائم، ممالايعطي الفقيه القدرة على النص على كل مسألة بعينها ، فتوجد أمور لم يعرفها السابقون، وعرفها المتأخرون، وشاعت بينهم ، كماهو بالمقابل فإن هناك أمورًا أخرى اشتهرت عند السابقين ،لم يعرفها أهل العصور المتأخرة .لكن هذا أيضا دفع الفقهاء إلى وضع الخطوط العامة التي تمكّن من يأتي بعدهم من استنباط الحكم الشرعي على هدى القواعد التي وضعوها . ولذلك قرروا بأنه قد تتغير الأحكام بتغير الزمان، وأجازوا إحداث القضايا في المعاملات وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل أو نظير .

ولعل مسألتنا هنا في بعض جزئياتها ممالم يبحثه الفقهاء القدماء أو ينصوا عليه، لعدم حصول مثل هذه الأمور عندهم . ولذلك توجهت إليها، لمحاولة الوصول إلى حكمها ،لكن بالاعتماد على ماوضعه

الأقدمون من قواعد وأصول ،واستناداً على القياس الذي يوسّع دائرة النصوص، ولايجعلها مقصورة على سببها وقصة تشريعها .
وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث وخا تمة، تكلمت في المبحث الأول عن معنى الخطبة ،وحقيقة كونها ليست عقدًا، وأن فسخها المجرد ليس سببًا من أسباب التعويض .وبينت في المبحث الثاني الأحوال التي يصبح فيها فسخ الخطبة سببًا من أسباب التعويض، وخصصت المبحث الثالث لموضوع الهدايا المقدمة من الخطيبين لبعضهما، ومصير تلك الهدايا عند الفسخ . أما الخاتمة : فذكرت فيها أبرز نتائج البحث .

المبحث الأول
فسخ الخطبة وأضرار الفسخ

الخطبة : هي الدعوة إلى التزويج، يقال: خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم (١) .
فإذا حصلت الموافقة على الطلب، فقد حصل نوع من الارتباط بين الطرفين، الخاطب والمخطوبة أو وليها . فإذا طرء الفسخ على هذا الارتباط ،وانتهت العلاقة، فهنا يتبادر إلى الذهن سؤال هو : هل أن فسخ الخطبة ضرر يوجب التعويض، أو بعبارة أخرى : هل فسخ الخطبة سبب من أسباب التعويض أم لا ؟ .
وتتوقف الإجابة عن هذا السؤال على تحديد كون الخطبة عقداً ملزماً فيترتب على فسخه إخلال بالإلتزام ،وضرر يوجب التعويض، أم أن الخطبة ليست كذلك . وبناء عليه هل فسخها جائز أم لا ؟ .
والمتابع لأقوال الفقهاء في هذا الشأن يرى أن أكثرهم يسميها وعداً لاعقداً ، أوهي مقدمة لعقد وليست بعقد ، أوهي سبب من أسباب العقد .
قال الشافعي(٢) : وإن تزوجته بتلك الخطبة – يعني الخطبة على خطبة الغير - فالنكاح ثابت، لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وهي مما وصفت، من أن الفساد إنما يكون بالعقد لابشيء تقدمه وإن كان سبباً ،لأن الأسباب غير الحوادث بعدها(٣). وقال السيوطي(٤) :والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي . وبناء على ذلك فإن هؤلاء الفقهاء رأوا أن هذا الوعد ليس له قوة الإلزام، ولايجب الوفاء به . قال السيوطي : والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا (٥). وهذا مااستقر عليه رأي أهل القانون والقضاء في العراق ومصر (٦).
في حين ذهب آخرون إلى خلاف ذلك : فمنهم من رأى وجوب الوفاء بهذا الوعد وكل وعد جائز، وأن يقضى على الواعد به ويجبر عليه . وممن روي عنه ذلك : عبدالله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز (٧) وابن شبرمة (٨) وهورواية عن (٩) مالك(١٠) .
ومن الفقهاء من رأى كراهية عدم الوفاء بهذا الوعد، وأن الأفضل الوفاء به . قال النووي(١١): أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ فيه خلاف : ذهب الشافعي وأبوحنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلوتركه فات الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولايأثم ، يعني من حيث هو خلف، وإن كان يأثم إن قصد به الأذى (١٢). وهذا قول ابن حزم (١٣) وداود (١٤) والشافعية أيضا(١٥) .
وذهب أحمد (١٦) إلى كراهية الرجوع عن الخطبة لغير غرض، ولايكره ذلك إن كان لغرض أو مصلحة ،كمالو ساوم في بيع دار ثم تبين له المصلحة في تركها، وكماإذا كرهت الخاطب. لأن الزواج عقد عمري يدوم الضرر فيه ،فكان لها الإحتياط لنفسها، والنظر في حظها، وكذا الحكم لو كان الرجوع من كليهما(١٧) أي الخاطب والمخطوبة .
ولعل من ذهب إلى وجوب الوفاء بالخطبة، أومن كره الإخلال بها قد استدل بعموم الأدلة الموجبة للوفاء بالعهود، وعموم الأدلة التي تنهى عن إخلاف الوعد، ومنها :
١-قوله تعالى(كبر مقتاًً عند الله أن تقولوا مالاتفعلون) ((١٨) .
٢- حديث: (آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) (١٩) .
٣-حديث : (لاتمار أخاك ولاتمازحه ولاتعده موعدة فتخلفه) . رواه الترمذي (٢٠) وقال حسن غريب وفي رواية (ولاتعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة)(٢١)

٤-عن عبدالله بن عمرو أنه لما حضرته الوفاة قال: (انظروا فلانا – لرجل من قريش – فإني قد كنت قلت له في ابنتي قولاً كشبه العدة ومأأحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أني قد زوجته) (٢٢). وقد قضت محكمة سوهاج المصرية بما يقرب من هذا الرأي في حكمها الصادر بتاريخ/ ١٩٤٨/٥/٣٠ ، فقد نصّت على: أن الخطبة تنشيء علاقات بين الطرفين لايجوز تجاهلها، كمالايمكن اعتبارها ولاتجريدها من أي تقدير قانوني، ففيها يصدر إيجاب يقترن بقبول على الوعد بالزواج، فهو ارتباط قانوني، وعقد قائم، وفي هذا العقد يلتزم كل من الطرفين بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم، وإنه وإن كان ليس ثمة مايوجب وفاء الالتزام عينا – أي إجراء هذا التعاقد النهائي – لأن الوعد بالتعاقد لاينشيء الاحقاً شخصياً، إلا أن العدول عن الوفاء بهذا الالتزام يوجب التعويض ..... إذا جرى ذلك في تهور أوعنف أوخاليا ممايبرره، أوبغير مسوّغ مشروع، أولمجرد هوى، فإن ذلك يوجب التعويض ، والتعويض الأدبي لايقصد به الإثراء، ولكن لرد الكرامة ومحو الأثر السيء الذي تخلّف عن فعل المخطيء .وتستحق الخطيبة تعويضاً مادياً عما لحقها من ضرر فيما تكلفته من معدّات الزواج في مجموعها،مادامت لاتضمن الإنتفاع به على الوجه الصحيح (٢٣) .

والذي يبدو لي: أن الرأي الأول ا لمبيح للرجوع عن الخطبة مطلقا هو الأرجح، لأن الشارع جعل العدول عن الخطبة حقاً لفاعله، ولذلك لم يرتب الشارع على الإخلال بالخطبة عقوبة مادية يجازى بمقتضاها من أخلّ به، ولعل حديث: (ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أويأذن له الخاطب)وفي رواية(حتى ينكح أو يترك)(٢٤) ، فيه إشارة إلى جواز فسخ الخطبة دونما لوم على من فعل ذلك، حيث لم يرتب على من ترك شيئاً، فجعله حقا لصاحبه بلااعتراض .

والمصلحة توجب أن يكون كلا طرفي عقد الزواج له الحرية التامة قبل ابرامه، لأنه عقد الحياة، ومن المصلحة التروي، وترديد الأمر فيه، ولو ألزم الخاطب بخطبته، لكان في ذلك حمل له على العقد قبل أن تتوافر له أسباب الدرس أحيانا(٢٥) ، ولفات الرضا أيضاً، وهو شرط من شرائط الزواج .

وأما مااستدل به المانعون من الاخلال بالخطبة، فلاحجة لهم فيه :

أ- فحديث (آية المنافق) ليس على عمومه، لأن من وعد بمالايحل، أوعاهد على معصية، فلايحل له الوفاء به، كمن وعد بزنا أوبخمر أوماشابه ذلك.فصحّ أن ليس كل من وعد فأخلف مذموماً، ولاعاصياً ،بل قد يكون مطيعاً،و مؤدي فرض ، فقد يكون الولي مطيعاً بفسخ الخطبة إذا تبين له أن الخاطب غير مرضي في دينه أو خلقه لأنه ممتثل لحديث:(إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ،إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(٢٦) .

فلايكون إنجاز الوعد والعهد فرضاً الاّ على من وعد بواجب عليه: كإنصاف من دَين ،أو أداء حق .

قال ابن حزم : بل حتى لوحلف بوعده فلم يف لإاثم عليه لأن الوعد يحتاج فيه إلى قول (إن شاء الله) اتباعا لقوله تعالى(ولاتقولن لشيءإني فاعل ذلك غداًإلاأن يشاء الله) (٢٧) ، وقوله إن شاء الله استثناء يجيز عدم الإلتزام باليمين (٢٨) .

وعلى هذا فالحديث ليس على عمومه، وماتقدم يصح أن يقال عن الآية التي استدلوا بها .

ب- أماحديث :(لاتعد أخاك موعدة) ، فهو مرسل ، وفيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف (٢٩)

وماتقدم يصح فيما إذاكان العدول عن الخطبة لم يترتب عليه أي ضرر سوى فسخ الخطبة ، فالفسخ بحد ذاته ليس ضرراً ولامحرماً .

المبحث الثاني
تعويض الضرر المادي والمعنوي المترتب على فسخ الخطبة

أما إذا كان لفسخ الخطبة آثار أخرى، وأضرار لحقت بالخاطب، أو المخطوبة، لالمجرد فسخ الخطبة ،بل لأمور رافقت ذلك، كأن يطلب الخاطب نوعاً معيناً من الجهاز، أوترك وظيفة ،أويتسبب بتفويت خاطب آخر (هذا إذا ثبت أنه إنما خطب لأجل ذلك) أو أن يسيء الفسخ إلى سمعتها لطول فترة الخطوبة ،أو تطلب هي اعداد سكن خاص .

فهذا ممالم يتكلم به الفقهاء الأقدمون ، وربما كان سكوتهم إما لعدم حدوث مثل ذلك في عصورهم، وإما لأن الخطبة التي رسم الإسلام طريقها وسلوك الطرفين أثناءها لايترتب على فسخها ضرر متى التزم الطرفان هذا السلوك، وإنما جاء الضرر نتيجة انحراف الناس في سلوكهم أثناء الخطبة تقليداً لغير المسلمين فيما يفعلونه ، فهل كان في المسلمين من يشترط على الزوجة جهازاً معيناً؟ أويشترط ذلك على الزوج غير ماقدمه من مهر ؟ وهل كان فيهم من يترك الخاطب يأخذ مخطوبته ويذهب بها حيث يشاء دون رقيب، بدعوى تعرّف كل منهما على الآخر قبل الدخول في الحياة الزوجية ؟

لم يكن شيء من ذلك يحدث، وإنما هي أمور أحدثها الناس، وليس معنى هذا أن تقف الشريعة الإسلامية عاجزة عن أن تعطي كل محدث من الأمور حكمه المناسب . وقد قال عمر بن عبدالعزيز :(تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوه من الفجور) . قال في الاعتصام : (فأجاز كماترى احداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل)(٣٠) .

وقبل محاولة الوصول إلى رأي الشرع في هذه المسألة، أبيّن رأي القضاء الوضعي فيها، لأن آراءهم قد تبنى على قواعد شرعية، مما يجعل للمسألةأصلاً شرعياً معتبراً يخرجها عن دائرة الأحكام الوضعية البشرية .

فقد انقسم أهل القضاء فيها أول الأمر إلى فريقين :

-فريق يرى وجوب التعويض عن هذه الأضرار، محاولاً جعل الخطبة اتفاقاً ملزماً يترتب علىالإخلال به ضرر يوجب التعويض، إلا إذا أثبت العادل عنه سبباً معقولاً لعدوله .

-وفريق آخر يرى: أن العدول لايوجب التعويض مطلقاً، لأن العدول حق ثابت مشروع لصاحبه ، ولاضمان في استعمال الإنسان حقه . ولأن الذي أصابه الضرر يعلم أن للطرف الآخر حق الفسخ وقت ماشاء . فالضرر الذي لحقه نتيجة اغتراره، ولم يغرر به أحد،والضمان إنما يكون عند التغرير، لاعند الاغترار . والواجب على الشخص أن يتفادى الضرر قبل وقوعه، وحيث أنه لم يأخذ بالحيطة فليتحمل نتيجة تقصيره ، وكما يقال فالقانون لايحمي المغفلين . ولأنه لو حمّل العادل عن الخطبة الضمان لكان في ذلك بعض الإكراه على الزواج ، ولابد من الرضا الكامل في عقد الزواج (٣١) .

غير أن كلا الرأيين فيه غلو وتطرف : لأن الأول جعل الخطبة اتفاقاً ملزماً كإجراء عقد الزواج، وهذا يخالف طبيعة الخطبة من كونها وعداً لاالتزام فيه كماتقدم في المبحث السابق في الرأي الذي رجحناه .والثاني أطلق الحق لطرفي الخطبة بإساءة استعمال حقيهما ممايترتب عليه أضرار تلحق بالآخرين .

وهذا يصادم ماقرره علماء الشريعة في نظرية التعسف في استعمال الحق .

من أجل ذلك :وقفت محكمة النقض المصرية موقفاً وسطاً بين الرأيين في حكمها الصادر بتاريخ / ١٩٣٩/١٢/٢٤ حيث جاء فيه: (إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لايقيد أحداً من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، وخصوصاً أنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته، لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع. وهذا لايكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض.ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول، قدلازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً ،وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه، وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها بغض النظر عن العدول المجرد أفعال ضارّة موجبة للتضمين)(٣٢) .

وهذا الرأي الوسط هو الراجح في رأيي، والذي يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية العامة وأصولها العريضة كقوله عليه الصلاة والسلام:(لاضرر ولاضرار) (٣٣)، ومايترتب عليه من قواعد إيجاب الضمان، وقاعدة(الضرر يزال) ، وطريق إزالته هنا التعويض ، وقاعدة منع التعسف في استعمال الحق، وسد الذرائع .

غير أن لقائل أن يعترض بوجود قواعد شرعية أخرى تمنع التعويض في مثل حالة فسخ الخطبة مطلقا مادام قد تقرر أن الفسخ حق جائز لصاحبه، وهي قاعدة :(الجواز الشرعي ينفي الضمان).

وللإجابة على ذلك يمكن القول: بأنه لاتعارض هنا بين كون العدول عن الخطبة حقاً مشروعاً لاضمان فيه ، وبين تعويض الضرر بعد الفسخ، لأن التعويض لم يكن عن العدول المجرد ،لأنه فعلٌ مباح ، وإنما عن الضرر الناشيءعن أفعال صاحبت العدول أو سبقته، والضرر محرّم، فيجب رفعه

وتعويضه . وحين ذاك ينظر للضرر المترتب على العدول ،إن كان للطرف الآخر دخل فيه ،وبسبب حصل منه، حكم بالتعويض ،كأن يأمر الخاطب خطيبته بترك وظيفتها لتتفرغ لشؤون البيت ،ثم عدل عن خطبتها بدون سبب وجيه، فإنه يلزم بالتعويض . وسبيل التعويض هنا أن تحتسب المدة المتبقية من الخدمة الوظيفية لهذه المرأة وكم ستستحق من رواتب لو بقيت في وظيفتها، فيطالب الخاطب عن طريق القضاء بتسديد تلك المبالغ أو بعضها ولو على شكل دفعات تشبه الراتب الشهري لتلك الموظفة ،أو حسب التراضي .

ومثل ذلك لو قام الخاطب بإعداد بيت الزوجية، أو تأثيثه على نمط خاص بطلب من المخطوبة غير ماثبّت لها من مهر، ثم عدلت هي عن الخطبة بدون سبب وجيه، فإنها تطالب بتعويض الضرر المادي هنا، لأنه حدث بسببها ، وسبيل تعويضه مثلاً: إما أن تأخذه المخطوبة بعد دفع ثمنه أو أن يباع بسعره المدفوع فيه، وإن حصل نقص في سعره عوضته المرأة، وسدّت النقص، أو حسب التراضي بين الطرفين .

أما لو حصل الضرر بفعل ذاتي السبب، وبدون طلب أو إيعاز من الطرف الآخر، ثم فسخت الخطبة، فلاتعويض ،لأن الضرر الحاصل كان نتيجة اغترار من وقع عليه الضرر وعدم تريثه في الأمر . وكذا لوكان الفسخ بسبب صحيح ،وعذر مشروع، فإن التعويض يلغى أيضاً، عملاً بقاعدة : الجواز الشرعي ينفي الضمان (٣٤) .

هذا مايتعلق بالضرر المادي ، أما الضرر المعنوي أو الأدبي: فقد قدمت سابقاً أن أغلب هذا النوع من الضرر سببه ارتكاب المحظور، ولو أن الناس جروا على مارسمه الاسلام من قواعد في علاقة المخطوبين لما وقع مثل هذا الضرر، وبالتالي، فمادام السبب لهذا الضرر محرماً، والمحرم باطل، فلايترتب عليه أي حكم، لأن الباطل لاينتج آثاراً، أي أن مابني على باطل فهو باطل، وكان على المخطوبة أن تحتاط لسمعتها ودينها ،حتى لو طلب ذلك خطيبها منها، إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أما إن حصل ضرر معنوي حقيقي بسبب فسخ الخطبة ودون ارتكاب محرم، كأن رغب الناس عن خطبة المرأة بسبب هذا الفسخ لظن منهم أن فيها عيباً دفع خاطبها إلى تركها، أو ماشابه ،فحينئذ مثل هذا الأمر يمكن معالجته، بأن تأمر المحكمة الخاطب بنشر إعلان في أي وسيلة من وسائل الإعلان لتبرئة المرأة، أو بيان الأسباب الحقيقية لتركها من الخاطب، لدريء الضرر عنها . والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث
هدايا الخطبة

والمراد بها:مايقدمه الخاطب أثناء فترة الخطوبة إلى مخطوبته من هدايا عينية أو نقدية، وربما شمل ذلك ماتقدمه هي أيضا له .

فإذا فسخت الخطبة، فهل يجوز استرداد هذه الهدايا؟ أم أنها أصبحت ملكاً لمن أهديت له ؟

والواقع أن هذا الأمر قد حصل فيه خلاف عريض بين الفقهاء ، وربما لم أجد في أقوال البعض منهم تصريحاً بخصوص هذه المسألة، ممااضطرني للبحث عن حكمها في موضوعات الهبة عند هؤلاء الفقهاء، لأستشفّ من أقوالهم فيها حكم هذه المسألة ،وكما قال صاحب عارضة الأحوذي:(وأما الهبة التي ليس فيها صريح العوض وإنما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والإجمال فبابها مضطرب، وأمرها مشكل، وقد أورث هذا الاشكال قلوب الناس ريبة الاختلاف)(٣٥) .

ولاريب أن هدايا الخطبة ليس فيها صريح العوض، وإ نما يدخل فيها بالمعنى، فهو لم يهدها إلا لأجل الزواج بها، فإذا لم يتم الزواج، لم يعوّض عن هداياه قال ابن تيمية(٣٦) : (وأما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معي،ن إما لمحبة، وامالصداقة، وامالطلب حاجة) . وقال أيضا : (تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفا) (٣٧) .

وقال صاحب المبسوط : إن المقصود من الهبة للأجانب العوض والمكافأة ، والمرجع في ذلك إلى العرف، والعادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه، ليخدمه، وإلى من يساويه، ليعوضه ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لوفد ثقيف لما أتوه بشيء: (أصدقة أم هبة) ؟(٣٨) فالصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى، والهبة يبتغى فيها وجه الرسول صلى الله عليه وسلم)(٣٩) .

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في معنى الهدية، نورد اختلاف العلماء في هدايا الخطبة . وأقوالهم هي كالآتي :

الرأي الأول : ترد الهدايا للخاطب، ويستحقها إن كانت لازالت باقية، أما ماهلك أو استهلك منها فليس له حق استرداده . وهذاالرأي قول للحنفية وبعض الامامية وبعض الزيدية، وهو مأأخذ به المشرع في القانون العراقي في قرار محكمة التمييز بتاريخ /٧/١٥ /١٩٧٦ حيث نص على : أن الهدايا النقدية والعينية التي يقدمها أحد الخطبين للآخر أثناء الخطبة يجب ردها إذا كانت قائمة ،ويمكن ردها ،وذلك عند فسخ الخطبة، ومطالبة الواهب بتلك الهدايا .وهو رأي القضاء المصري واللبناني أيضا .(٤٠) .

وإ نما لم يصح الرجوع في الهالك عند الفقهاء القائلين بهذا المذهب لتعذر العوض(٤١).

قال صاحب بدائع الصنائع : (لاسبيل إلى الرجوع في الهالك، ولاسبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها)(٤٢) .

ولعلهم استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (الواهب أحق بعطيته مالم يثب منها مالم تفت) (٤٣) :

ب-الرأي الثاني : جواز استرداد جميع الهدايا ما بقي منها أوهلك دون فرق، وماهلك يعوّض بالقيمة . وهذا الرأي نقل عن مالك والشافعية وهو قول آخر للحنفية وبعض الزيدية وبعض الإمامية ، وممن روي عنه جواز الرجوع في الهبة مطلقاً دون تحديد بهدايا الخطبة : عمر وعثمان وعلي وأبو الدرداء وابن عمر وفضالة بن عبيد (٤٤) وعمر بن عبدالعزيز وشريح (٤٥) وابن المسيب(٤٦) والنخعي (٤٧) وعطاء (٤٨) و(٤٩) ربيعة (٥٠) .

والأدلة على جواز الرجوع في الهبة مطلقا :

١- قوله تعالى(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها)(٥١).

وجه الدلالة : أن التحية تستعمل في عدّة معان كالسلام والثناء ،وهي هناتعطي معنى الهدية بالمال، قال القائل : تحيتهم بيض الولائد بينهم .

وفي الآية أيضا قرينة على أن المراد بها الهدية بالمال وهي قوله تعالى :(أو ردوها)، لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لافي الأعراض، لأنه عبارة عن اعادة الشيء، وذلك لايتصور في الأعراض، فكان معنى التحية من المشترك ، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل (٥٢) .

ويمكن الإجابة على ذلك:بأن التحية هنا المراد بها السلام ، وأن السلام يجوز ردّه كما ورد ذلك بعبارة الشارع وصحابته الكرام ،فعن البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع .... وعدّ منها (... ورد السلام ..)(٥٣) .

وعن أبي الجهيم الأنصاري قال: (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ،فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام) (٥٤) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم) (٥٥).

وعن ابن عباس قال: (من سلّم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول (فحيوا بأحسن منهاأوردوها))٥٦) .

قال القرطبي(٥٧) : (والصحيح أن التحية ها هنا السلام لقوله تعالى: (وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله)(٥٨) .

أقول : فإن سبب نزول هذه الآية سلام اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم كمارواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح(٥٩) .
كما استدل أصحاب هذا الرأي :
٢- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الرجل أحق بهبته مالم يثب منها) . (٦٠)
لكن هذا الحديث ضعيف قال ابن حجر(٦١) : (والمحفوظ أنه من كلام عمر، قال البخاري(٦٢)هذا أصح) أي الموقوف على عمر ، وضعفه ابن حزم بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وبأن عمرو بن دينار وهو راويه عن أبي هريرة ليس له سماع أصلاً من أبي هريرة، ولاأدركه بعقله أصلاً(٦٣) .
٣- عن عمر بن الخطاب قال : (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لايرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها)
وهذه الرواية كماتقدم صححها البخاري ، إلا أن أصحاب هذا الرأي ادعوا الإجماع على ذلك، حيث ذكروا مثلها عن عثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وغيرهم ، وقالوا: إنه لم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافه .
وعلى الرغم من ضعف بعض تلك الروايات التي ذكروها، إلا أنه قد ورد عن بعض الصحابة مايخالف ذلك، فإن معاذ بن جبل قضى بالهبة للموهوب له، ومثله روي عن بعض التابعين كالحسن البصري(٦٤)وطاووس(٦٥)، فبطلت دعوى الإجماع، وحيث لم يحصل الإجماع، فلاحجة لكلام أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦٦) .
٤-قالوا: ولأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحساناً إليه، وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة ، فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعا . قال تعالى :(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)(٦٧) . وقال عليه الصلاة والسلام :(من اصطنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له، حتى يعلم أنكم قد كافأتموه) وقال أيضاً :(تهادوا تحابوا).والتهادي تفاعل من الهدية، فيقتضي الفعل من اثنين، وقد لايحصل هذا المقصود من الأجنبي ، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع، لأنه يعدم الرضا ، والرضا في هذا الباب كماهو شرط للصحة، فهو شرط للزوم، كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة ، كذا هذا ....(٦٨) .
والحديث الأول رواه الهيثمي(٦٩)بلفظ : (من أتى اليكم معروفاً فكافؤه فإن لم تجدوا فادعوا له) . وقال رواه الطبراني وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف . وعن ابن عمر مرفوعا (من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى يعلم أنه قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين). وفيه عبدالوهاب بن الضحاك متروك . ورواه الترمذي عن أسامة بن زيد مرفوعا : (من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء) . وقال: هذا حديث حسن جيد غريب.وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وسألت محمداً فلم يعرفه. لكن صاحب فيض القدير قال : إسناده صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه.
وبهذا يتضح أن الحديث باللفظ الذي ذكروه لم يصح أصلاً، والرواية الأخرى المقبولة ليس فيها شرط المكافأة، فلاحجة فيه .
وأما الحديث الثاني : فقد وجدته بلفظ (تهادوا فإن الهديةتضعّف الحب وتذهب بغوائل الصدر) . وقال الهيثمي: فيه من لم يعرف (٧١) . فلاحجة في هذا أيضا.

ج : الرأي الثالث :أن من خطب فأهدى، ثم فسخت الخطبة، فإن كان الفسخ بسبب الخاطب، والترك جاء من جهته ،فلاحق له في استرداد هداياه ،لكن يلزم المخطوبة ردّ الهدايا إن كان الترك بسببها ، وكذا الحال إن أهدت هي إليه، فلها الحق في الرجوع بهداياها إن كان هو السبب في ترك الخطبة ،ولاحق لها في الرجوع إن كان الفسخ بسببها ، فإن تركا جميعاً، فليرد كل واحد للآخر هداياه ، فإذا تلفت الهدايا ،ردت قيمتها، وقيل يرد مثلها إن أمكن ، وقيل مايوزن أو يكال يرد به، وماسواهما ترد

قيمته .وهذا رأي الأباضية ،وهو مقارب للرأي المفتى به لدى المالكية ،فإن الفتوى عندهم هي :إن كان هناك شرط أو عرف بالرد وعدمه يعمل به، وإن لم يكن شرط ولاعرف ،فإن كان العدول من الخاطب فلايجوز له الرجوع بهداياه ،لأنه آلمها بعدوله عن خطبتها فلايجمع عليها مع هذا الإيلام إيلام آخر ، وإن كان العدول منها ،وجب عليها ردّ ماأخذته بعينه إن كان قائماً، أو مثله، أوقيمته إن كان هالكاً، لأنه لاوجه لها في أخذه بعد أن آلمته بفسخ خطبته ،ولأن ماقدمه لها لايمكن عدّه هبة مطلقة، بل هو هبة مقيدة ،فإنه لولا الخطبة الموصلة إلى الزواج ماقدم لها شيئاً، فإذا لم يتحقق الزواج ،لم يتحقق الغرض الذي من أجله قدم الهدايا، والعدل يقضي بأن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل نتيجة عمله(٧٢).

ولكن بالعودة إلى ماقررناه في موضوع تعويض الضرر المترتب على فسخ الخطبة، فقد رجحنا بأن التعويض واجبٌ إذا نشأ عن الفسخ ضرر كان سببه التغرير من الطرف الآخر ،أخذاً بحديث (لاضرر ولاضرار)(٣٣). أما إذا انتفى التغرير ،فما ذلك الضرر إلا بسبب الإغترار ،فيتحمله صاحبه . وفي الغالب ،فإن هدايا الخطبة لاتقدم من الطرف الأول بطلب من الطرف الثاني الانادراً فإذا خلت عن الطلب، دخلت في باب الإغترار الذي يسقط الضمان .

د- الرأي الرابع : لايجوز الرجوع في الهبة أصلاً، وهو مذهب ابن حزم وبعض الزيدية وابن تيمية وروي ذلك عن معاذ والحسن البصري وطاووس والثوري(٧٣) وأبي عبيد(٧٤) وداود .

إلا أن هؤلاء لم يتحدثوا عن هدايا الخطبةبذاتها، وإ نما مذهبهم على العموم :عدم جواز الرجوع في الهبة. لكني فهمت من كلام بعضهم كابن حزم ،أن قوله هذا يشمل جميع أنواع الهبة ،حيث أجراها كلها مجرى الصدقة ،إلا أنه استثنى من ذلك هبة الوالدين، فأجازلهما الرجوع فيما أهديا لأولادهما(٧٥) .وعلى كل حال فان المانعين استدلوا بما يأتي :

1- ١-لاخلاف في عدم جواز الرجوع في الصدقة. والهبة لذي الرحم، أو للزوجة، أولغيرهم، صدقة ، لأن الله تعالى يقول(ولاتنسوا الفضل بينكم)(٧٦) . ولما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل معروف صدقة)(٧٧) . ونص الحديث في لفظ آخر (أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم،ويتصدقون بفضول أموالهم ،قال:أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون؟إن بكل تسبيحة صدقة،وكل تكبيرة صدقة ،وكل تحميدة صدقة،وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة،وفي بضع أحدكم صدقة،قالوا: يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال: أرأيتم لووضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)(٧٨).

قال النووي: قال القاضي(٧٩): يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر ،وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلةوتجنيس الكلام. وقيل إن معناها صدقة على نفسه(٨٠) .

أقول :بل هي كما في المعنى الأول،هي عمل فيه أجر كأجر الصدقة ، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام في نهاية الحديث:(إذا وضعها في الحلال كان له أجر). وهذا مافهمه الصحابة رضوان الله عليهم عندما قالوا(أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر). ثم ان مقدمة الحديث كانت في قوم فقراء لايستطيعون التصدق بالمال لفقرهم ، فجعل عليه الصلاة والسلام هذه الأعمال تنوب مناب الصدقة بالنسبة لهم ولكل فقير. وبما أنه ثبت أن المعروف فيه أجر ،فالهدية للغير لاتخلو من أجر ،وحتى لايبطل أجرها ،لابد أن تكون بنية الأجر لله تعالى ،فإن تغيرت تلك النية، بطل أجرها ،لأن الأعمال بالنيات ،وإذا كانت الهدية للأجر فلارجعة فيها.

٢-كمااستدلوا بعموم قوله تعالى:(أوفوا بالعقود)(٨١). والهبة عقد ، فلزم الوفاء به .وبقوله سبحانه وتعالى: (ولاتبطلوا أعمالكم)(٨٢). والمراد بالعمل ماكان لله سبحانه، وبمأن الهبة تجري مجرى الصدقة ، والصدقة لاتكون إلا لوجه الله تعالى ،فالهبة أيضا لله ،ولايجوز إبطالها بالرجوع فيها .

٣-وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)وفي رواية(ليس لنا مثل السوء ،الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) وفي رواية قال قتادة(٨٣) (ولاأعلم القيء الاحراما)(٨٤) .
واعترض عليه: بأن الحديث رواه مسلم(٨٥) بلفظ(مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله). وروى البخاري(٨٦) ومسلم عن عمر قال: (حملت على فرس في سبيل الله ،فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه يبيعه برخص ،فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:لاتشتره،ولاتعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)(٨٧) . أما رواية الهبة فيمكن حملها على: ماكان من الهبة التي هي لله سبحانه وتعالى ، وليس للثواب والعوض،فتأخذ معنى الصدقة . قال صاحب عارضة الأحوذي: (إن حرمة الرجوع في الهبة ماكان لله فهي كالصدقة. فقوله في حديث ابن عباس (العائد في هبته) يرجع إلى الهبة المحضة لله لاللناس، ففي الصحيح(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها)(٨٨). وفيه أيضا (كان لايرد الطيب وربما ردّ غيره)(٨٩) ، لعلة، كقوله في حديث الصعب :(إنا لم نرده عليك إلاأنا حرم)(٩٠). وكقوله لابن اللتبية حين قدم عليه: فقال : هذا لكم وهذا أهدي إ ليّ فقال: أفلاجلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا؟). (٩١)(٩٢).
وقد روي عن علي أنه قال:(المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله تعالى ،وموهبة يراد بها وجه الناس،وموهبة يراد بها الثواب ،فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب).وروي عن أبي الدرداءقوله: (المواهب ثلاثة :رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة،فليس له أن يرجع في صدقته ،ورجل استوهب فوهب فله الثواب،فإن قبل على موهبته ثواباً فليس له إلاذلك،وله أن يرجع في هبته مالم يثب،ورجل وهب واشترط الثواب، فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته)(٩٣). وعلى هذا:فليس كل هدية أوهبة صدقة،والعبرة في العقود للمعاني، لاللألفاظ والمباني.
ويجاب عن ذلك : بأن لفظ الهبة أيضا رواه الشيخان كما رويا لفظ الصدقة ،ولاتفاوت في درجة صحة هذه الروايات ، فكلها بدرجة واحدة من الصحة. أماكون الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية وربما ردّ غيرها :فمن الأمور التي كان يردها الصدقة بمعنى الزكاة ، لأنها لاتحل له ، فيكون معنى الصدقة مختلفا من حال إلى حال ،فيأتي مرّة بمعنى الهدية ،ومرّة بمعنى الزكاة ، فيقبل ماكان من المعنى الأول دون الثاني، كمامرّفي حديث بريرة .(أنظر هامش رقم ٣٨) . وتكون بالمعنى الأول :إذا قصد به التوادد بين أفراد المجتمع، والتقرب من بعضهم حباً في الله، والمخطوبة قبل أن تكون مخطوبة ،فهي أخت في الله وقد قال عليه الصلاة والسلام :(لايفرك مؤمن مؤمنة ،إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)(٩٤) .فلم يقل :لايبغض زوج زوجته . فنظر إلى أخوّة الإيمان أولاً بينهما . فلماذا لايقصد هذا المعنى ضمن هدايا الخطبة ليحصل المهدي على الأجر في فعله ؟ ثم ليحصل التوادد والتحابب ، وهو مقصد يؤجر عليه الإنسان أيضا ، فيدخل الفعل دائرة المعروف ، وكل معروف صدقة، أي أجر .
أما الروايات عن بعض الصحابة في أنواع الهبة فقد ضعّفها ابن حزم وطعن في أسانيدها . ومع ذلك فإن رواية الحديث بلفظ (الصدقة)لاتتعارض مع لفظ(الهبة) ،لأن الحديث السابق ورد بلفظ (العطية).وهو لفظ يجمع الهبة والصدقة . فقد روى الترمذي وغيره عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس،عن ابن عباس وابن عمر أنهما رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لايحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) . وقال الترمذي : حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٥) والحاكم(٩٦) (٩٧) .وبهذا تكون الهبة قد دخلت في حيّز الحكم العام بحرمة العودة فيها كما الصدقة .
واعترض على الحديث بأن في سنده حسين المعلم ،قيل:إنه كان مدلساً،وقال العقيلي(٩٨):ضعيف مضطرب الحديث. وأجيب:بأن الدارقطني(٩٩) وابن سعد(١٠٠)والعجلي(١٠١)والبزار (١٠٢)وابن حبان وابن معين(١٠٣)وأباحاتم(١٠٤)والنسائي(١٠٥)قد وثقوه ،وقال الذهبي(١٠٦):هو أحد الثقات والعلماء، ضعفه العقيلي بلا حجة(١٠٧).

كمااعترض على الحديث بأنه من رواية عمرو بن شعيب .قال أبوزرعة(١٠٨):انما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدّه ،وقال:إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.وقال أحمد:له أشياء مناكير ،وإنما يكتب حديثه ،يعتبر به ،فأما أن يكون حجة فلا.
وواضح أن كلام الإمام أحمدفيه مجمل، وضّحه كلام أبي زرعة،حيث بيّن أن سبب ضعفه روايته عن أبيه عن جده من غير سماع وإنما بالوجادة،والحديث هناليس كذلك:فهو من روايته عن طاووس.قال ابن حبان:إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما فهو ثقة يجوز الاحتجاج به.وقال ابن معين:إذا حدّث عن أبيه عن جده فهو كتاب ،ومن هنا جاء ضعفه ،وإذا حدّث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار(١٠٩)أوعروة(١١٠) فهو ثقة عن هؤلاء.وفي رواية أخرى عن ابن معين قال عنه : إنه ثقة.وقال يحيى القطان(١١١):إذا روى عن الثقات فهو ثقةيحتج به.وقال البخاري:رأيت أحمد وعلي بن المديني(١١٢)وإسحاق (١١٣) وأباعبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه، ماتركه أحد من المسلمين ولذلك قال الذهبي:فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ماجاء منه ،ويروى ماعدا ذلك في السنن والأحكام، محسّنين لإسناده ،فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة،وتوقف فيه آخرون قليلاً ،وماعلمت أن أحداً تركه(١١٤) .
كمأن للحديث سنداً مرسلاً عن طاووس بلفظه يؤيده(١١٥) .فالحديث على هذا ثابت يحتج به، وإذا ثبت الحديث، فالحكم في العائد في هبته ،وفي العائد في صدقته سواء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم،والمفرّق بينهما مخطيء،ولاحجة في كلام أحد بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام.
كماحاول المجيزون للعودة في الهبةتأويل هذا الحديث بعدة تأويلات منها:
- أن قوله :(لايحل للرجل أن يعطي)محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلق، لامن حيث الحكم، لأن نفي الحل يحتمل ذلك. قال تعالى : (لايحل لك النساء من بعد ....)(١١٦).فقد جاء في بعض التأويلات أن معناها :لايحل لك من حيث المروءة والخلق أن تتزوج على نسائك بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا ومافيها من الزينة،لامن حيث الحكم ، اذ كان يحل له التزّوج بغيرهن. كما أن نفي الحل أخصّ من نفي الجواز ،ونفي الأخص لايستلزم نفي الأعم :لأن المكروه جائز غير حلال ، اذ الحلال عار عن جميع الموانع.
وهذا تأويل بعيد . والمروي عن الصحابة رضي الله عنهم بمافيهم أمهات المؤمنين أن ذلك للتحريم الحقيقي ،قالت عائشة: (مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلّ له النساء). وهذه الرواية حسّنهاالترمذي .وقال صاحب فتح القدير:أخرج ابن سعد وابن أبي حاتم(١١٧)عن أم سلمة مثل ذلك،وأخرج ابن سعد مثله عن ابن عباس وأبي أمامة.
وكلامهم يدل على أنه قد حرم عليه الزواج ثم نسخ ذلك قبل وفاته. وحتى لو صحّ تأويلهم ،فالحديث بلفظه الأول ليس فيه لفظ عدم الحل ، فكيف يؤول ؟.
- ولذلك حاولوا تأويل التشبيه بالكلب تأويلاً بعيداً أيضاً فقالوا : إن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مرؤةً وطبيعةً، لاشريعة ، ففعل الكلب لايوصف بالحرمة الشرعية، لكنه يوصف بالقبح الطبيعي،كذا هذا .
وهذا كلام غريب، وتوجيه بعيد ، فقد شبّه الله تعالى أفعال الكفار غير الجائزة بأفعال الكلب والحمار فقال: (فمثله كمثل الكلب)(١١٨) وقال: (كمثل الحمار يحمل أسفارا)(١١٩). وكما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ،ونقر الغراب ، والتفات الثعلب(١٢٠). ومع ذلك فقد جاء في رواية للبخاري(ليس لنا مثل السوء ،الذي يعود في هبته كالكلب...)(١٢١) . أي لاينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة نشابه فيها أخس الحيوان في أخس أحواله،وإنمايستحق ذلك الكافرون والعاصون.قال تعالى: (للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى)(١٢٢).وقال أيضا: (كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله). فقال عنهم : (بئس مثل القوم)(١٢٣).
ومن تأويلاتهم للحديث أيضا: أن قوله(يرجع فيه) : ليس رجوعاً حقيقياً ، وإنما هو تعبير عن صورة الرجوع مجازاً، فالوالد إذا احتاج، يأخذ نفقته من ولده ، وسمى الحديث ذلك :رجوعاً،وهو ليس برجوع على الحقيقة. وغير ذلك من التأويلات البعيدة ، والمتكلفة ، والتي لاعبرة بها مقابل النص الصريح الصحيح(١٢٤).

ومن خلال ماتقدم : يتضح رجحان قول من منع من الرجوع في الهبة مطلقاً ، وهذا ينطبق على هدايا الخطبة .وقد يؤيد هذا الرأي أيضا مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء (١٢٥)أوعدة قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، وماكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه.....). رواه أحمد .وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦) عن عروة وسعيد قالا : (أيماامرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح ، فهو لها، وماكان من حباء لأهلها فهو لهم) .

قال الشوكاني(١٢٧) : (الحديث سكت عنه أبوداود(١٢٨)، وأشار المنذري(١٢٩)إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف .... ومن دون عمرو بن شعيب ثقات . وقال: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع مايذكر قبل العقد ولو كان ذلك مذكوراً لغيرها .

والحديث على الرغم من أنه لايسلم من النقد، لكنه يستأنس به إذا أضيفت إليه الأحاديث الصحيحة التي مرّ ذكرها ، على أن الحديث ليس ضعفه ضعفاً شديداً ،فقد مرّ كلام العلماء في عمرو بن شعيب وقد حسّنه بعضهم(١٣٠) .

ويمكن أن يتقوى هذا الرأي بأن نقول: إننا وجدنا الشارع يأمر بتعويض المطلقة قبل الدخول ،وقبل فرض المهر، بما يسمى المتعة(١٣١)،وكأنه تعويض لها عماأصابها من الضرر المعنوي ،والألم النفسي .قال تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاًعلى المتقين)(١٣٢)،وقال : (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)(١٣٣).

فلِمَ لاتكون من فسخت خطبتها قريبة الشبه بالمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ؟ ولاأقصد القياس هنا، بل محاولة التقريب بين القضيتين . ثم كماقيل :الغرم بالغنم ،فان الخاطب قد حبسها فترة الخطبة، ومنع من خطبة غيره لها،وربما فوّت عليها فرصاً أخرى للخطبة ، أو خاطبين أفضل منه ،فكما غنم ، عليه أن يغرم .والعكس يمكن تصوره،فربما أصاب الخاطب نفس الضررأثناء فترة الخطبة،فإن أهدته المخطوبة شيئاً، ثم حصل الفسخ ،فلارجعة لها فيما أهدت ،تعويضاً لما أصابه من ضرر ،حتى ولو كان الفسخ بسببه، بشرط أن يخلو الأمر عن التغرير كماأسلفنا .والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء الصراط .

الخاتمة:

أبرز نتائج البحث:

١- الراجح أن الخطبة ليست عقداً ملزماً،وإنما هي مقدمة للعقد ،وسبب من أسبابه ،وليس فيها إلزام ،ولذلك يجوز فسخها من كلا طرفيها ،ولاتبعة على من فسخها إذا لم يُلحق فسخها ضرراًمادياً ، ولامعنوياً، بالطرف الآخر.

٢- أما إن حصل هذا الضرر ، فمن الواجب تعويضه ،إذا كان من تسبب بالفسخ هو المتسبب بإحداث ذلك الضرر ، كأن يحصل تغرير من جانبه بالطرف الثاني.

٣- يشترط في تعويض الضرر المعنوي أن لايكون ذلك الضرر ناتجاً عن السماح بارتكاب أمر محظور لايجيزه شرع الله ، فإن مابني على باطل فهو باطل . كأن يسمح للمرأة مرافقة خاطبها في أماكن عامة ، أو الإختلاء به، مع طول فترة الخطبة ، مما يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة المرأة بعد فسخ الخطبة . أما إن تحاشا الخطيبان الوقوع في أمثال هذه المخالفات ، ثم فسخت الخطبة ،وتسبب أحد الطرفين بإشاعة أمور تسيء للآخر ،فمن الواجب إزالة ذلك الضررأوتعويضه، ولاأقصد التعويض المادي بقصد الإثراء، وإنما هو

تعويضٌ رمزيٌ لرد الكرامة ، وقد يكتفى بإزالة الضرر عن التعويض المادي، بتكذيب مايشاع بصورة علنية وأمام الناس في مجلس القضاء ،أو أي مجلس عام آخر .

٤- الراجح أن مايقدمه الخاطبان لبعضهما من هدايا لايجوز الرجوع فيه بعد فسخ الخطبة مهما كان السبب في فسخها ، وبغض النظر عن المتسبب في ذلك .

.....

الهوامش :

١- المصباح المنير ١٧٣/١ .
٢- انظر ترجمته في الأعلام ٢٦/٦.
٣- الأم ٤٠/٥.
٤- انظر ترجمته في الأعلام ٣٠١,/٣
٥- حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج٧ /٢١٢ وبجيرمي على الخطيب٣ /٣٤٧ .
٦-المادة الثالثة ، الفقرة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والوسيط ٢ /,٩٣٧
٧- انظر ترجمته في التهذيب ٧ /,٤١٨
٨- = = = = ٥ /٢٢٠ .
٩- = = = تهذيب الكمال ٢٧ / ٩١ .
١٠- المحلى ٥ / ٢٨ وتحفة الأحوذي ٦ / ١٠١ وأبو زهرة نقلا عن الالتزامات للحطاب ص / ٣٦ – ٣٧.
١١- انظر ترجمته في الأعلام ٨ / ١٤٩ .
١٢- تحفة الأحوذي ٦ / ١٠١ .
١٣- انظر ترجمته في الأعلام ٤ / ٢٥٤ .
١٤- = = = = ٣ / ٨ .
١٥- المحلى ٥ / ٢٨ وانظر هامش رقم ٥ .
١٦- انظر ترجمته في الأعلام ١ / ٢٠٣ .
١٧- المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٣٦٥ و٥٢٤ وكشاف القناع ٥ / ١٩ .
١٨- الصف / ٣ .
١٩- البخاري ٣٣ ومسلم ٥٩ .
٢٠- انظر ترجمته في التهذيب ٩ / ٣٤٤ .
٢١- الترمذي ١٩٩٥ وقال حسن غريب وانظر المحلى ٥ / ٢٩ .

٢٢- تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٩ .
٢٣- الوسيط ٢ / ٩٣٩ .
٢٤- البخاري ٤٨٤٨ والنسائي ٣٢٤١ .
٢٥- أبو زهرة ص / ٣٦ .
٢٦- رواه الترمذي ورجح ارساله ثم رواه من حديث أبي حاتم المزني وقال حسن غريب برقم ١٠٨٤ و ١٠٨٥ .
٢٧- الكهف / ٢٣ و٢٤ .
٢٨- المحلى ٥ /٢٩ و٣٠ .
٢٩- المصدر السابق .
٣٠- الاعتصام ١ / ٢٨٤ .
٣١- أبو زهرة ص / ٣٦ والوسيط ٢ / ٩٣٧ ومابعدها ، انظر فيهما رأي محكمة الاستئناف المصرية .
٣٢- أبو زهرة ص / ٣٧ وأحكام الأسرة ص / ٨٧ .
٣٣- ابن ماجة ٢٣٤٠ والطبراني في الكبير ١١٨٠٦ وقال محققه : رواه ابن أبي شيبة من طريق سماك عن عكرمة وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أن سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وللحديث شواهد . كما رواه مالك مرسلا ، وقال شارح الموطأ رواه أحمد برجال ثقات . وقال النووي حديث حسن . وقال العلائي له شواهد يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة . انظر مسند أحمد ٢٧١٩ وأوجز المسالك ١٢ /٢٢٥ و٢٢٦ .
٣٤- أبوزهرة ص/٣٨ وأحكام الأسرة ص/٨٩ والفقه الاسلامي وأدلته ٧ / ٢٧ .
٣٥- عارضة الأحوذي ٥ / ٣٢ .
٣٦- انظر ترجمته في الأعلام ١ / ١٤٤ .
٣٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١ / ٢٦٩ وومختصر الفتاوى المصرية ص / ٤٥٦ .
٣٨- أخرج النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتي بشيء سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فان قيل صدقة لم يأكل وان قيل هدية بسط يده) النسائي ٢٦١٣ والترمذي ٦٥٦ وقال حسن غريب وأحمد ١٩١٩٩ .
ويمكن توضيح الأمر بأن الرسول عليه السلام لاتحل له الزكاة ، فكان يسأل عن الشيء الذي يدفع له فان كان زكاة رفضه ، ولذلك قال عندما أهدت له بريرة لحما كان قد تصدق به عليها قال بعد أن قبله (هو لها صدقة ولنا هدية) . وصحّ أنه قال : (انا لاتحل لنا الصدقة) . انظر البخاري ١٤٢٤ ومسلم ١٠٧٤ و١٠٦٩. وقد ذكرت ذلك لأن لي موقفا آخر من معنى الهدية سيتضح في الصفحات اللاحقة ان شاء الله تعالى .
٣٩- المبسوط ١٢ / ٥٢ .
٤٠- المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ص / ٧١٤ وأحكام الأسرة ص / ٨٤ .
٤١- العقود الدرية ١ / ٢٤ و٢٩ وتكملة ردّ المحتار ١٢ / ٦٤٢ والروض النضير ٣ / ٣٨٥ وشرح الأزهار ٣ / ٤٣٩ والبحر الزخار ٥ / ١٣٨ و١٤٠ وجواهر الكلام ٢٨ / ١٨٥ .
٤٢- بدائع الصنائع ٦ / ١٢٨ و١٢٩ .
٤٣- البيهقي ٩ / ١٨٢ .
٤٤- انظر ترجمته في التهذيب ٨ / ٢٤١.
٤٥- = = = = ٤ / ٢٨٧ .
٤٦- = = = = ٤ / ٧٤ .
٤٧- = = = = ١ / ١٥٥ .
٤٨- = = = = ٧ / ١٧٩ .
٤٩- = = = = ٣ / ٢٢٣ .

٥٠- التمهيد ٧ / ٢٣٥ والمحلى ٩ / ١٢٩ والقرطبي ١٤ / ٣٧ ومابعدها والبحر الزخار ٥ / ١٤٠ وبجيرمي على الخطيب ٣ / ٢٢٦ و٣٤٧ والعقود الدرية ١ / ٢٤ وشرح الأزهار ٣ / ٤٣٩ وتحفة الأحوذي ٦ / ٢٧٥ والروض النضير ٣ / ٣٨٥ وجواهر الكلام ٢٨ / ١٨٥ .
٥١- النساء / ٨٦ .
٥٢- بدائع الصنائع ٦ / ١٢٨ .
٥٣- البخاري ١١٨٢ والترمذي ٢٨٠٩ .
٥٤- البخاري ٣٣٠ ومسلم ٣٦٩ .
٥٥- أبوداود ٥٢١٠ .
٥٦- ابن كثير ١ / ٥٣٣ .
٥٧- انظر ترجمته في الأعلام ٥ / ٣٢٢.
٥٨- تفسير القرطبي ٥ / ٢٩٨ والآية في سورة المجادلة / ٨ .
٥٩- أسباب النزول للواحدي ص/ ٢٩٣ والترمذي ٣٣٠١ .
٦٠- ابن ماجة ٢٣٨٧ والدارقطني ٣ / ٣٤ .
٦١- انظر ترجمته في الأعلام ١ / ١٧٨ .
٦٢- = = = التهذيب ٩ / ٤١ .
٦٣- المحلى ٩ / ١٣١ والتلخيص الحبير ٣ / ١٠٥٣ والسيل الجرار ٣ / ٢٩٧ وانظر ترجمة ابراهيم بن اسماعيل وعمرو بن دينارفي التهذيب ١ /٩١ و٨ /٢٦ .
٦٤- انظر ترجمته في التهذيب ٢ /٢٣١ .
٦٥- = = = = ٥ / ٨ .
٦٦- الموطأ بشرح الزرقاني ٣ /٢١٨ وابن أبي شيبة ٥ /١٩٨ والبيهقي ٩ /١٨٢ والمحلى ٩ /١٣٢ وبدائع الصنائع ٦ /١٢٨ .
٦٧- الرحمن /٦٠ .
٦٨- بدائع الصنائع ٦ /١٢٨ والمبسوط ١٢ / ٥٣ .
٦٩- انظر ترجمته في الأعلام ٤ /٢٦٦ .
٧٠- = = = = ٣ /١٢١ .
٧١- الترمذي ٢١٣٠ وابن حبان ٣٤٠٤ ومجمع الزوائد ٨ /١٨٤و٤ /٢٦٠ والمعجم الكبير للطبراني ٢٥ / ١٦٢ وتحفة الأحوذي ٦ / ١٤٩ .
٧٢- شرح النيل ٦ /٨٠ والشرح الكبير للدردير ٢ /٢٢٠ وأبو زهرة ص /٤٠ وأحكام الأسرة ص /٨٣ .
٧٣- انظر ترجمته في التهذيب ٤ /٩٩ .
٧٤- = = = = ٨ / ٢٨٣ .
٧٥- المحلى ٩ /١٣٤ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ /٢٨٣ ونيل الأوطار ٦ /٣٢٠ والروض النضير ٣ /٣٨٥ .
٧٦- البقرة /٢٣٧ .
٧٧- المحلى ٩ / ١٣٤ والحديث في مسلم ١٠٠٥ .
٧٨- مسلم ١٠٠٦ .
٧٩- المراد به القاضي عياض رحمه الله تعالى وانظر ترجمته في الأعلام ٥ /٩٩ .
٨٠- النووي على مسلم ٧ /٩١ .
٨١- المائدة / ١ .
٨٢- محمد / ٣٣ .
٨٣- انظر ترجمته في التهذيب ٨ /٣١٥ .
٨٤- البخاري ٢٤٧٨ و٢٤٧٩ ومسلم ١٦٢٢ وأحمد ٢٦٤٦ ونيل الأوطار ٦ /١٢ .

٨٥- انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٣ /١٠٠ .
٨٦- البخاري ١٤١٩ ومسلم ١٦٢٠ و١٦٢١ .
٨٧- البخاري ٢٤٤٥ .
٨٨- البخاري ٢٤٤٣ .
٨٩- البخاري ١٧٢٩ ومسلم ١١٩٣ .
٩٠- البخاري ٢٤٥٧ ومسلم ١٨٣٢ .
٩١- عارضة الأحوذي ٥ /٣٣ .
٩٢- المحلى ٩ /١٢٩ .
٩٣- مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٨٣٤٥ .
٩٤- انظر ترجمته في الأعلام ٦ /٧٨ .
٩٥- = = = = ٦ /٢٢٧ .
٩٦- الترمذي ٢١٣٢ وأحمد ٢١١٩ والدارقطني ٣ /٣٤ وأبوداود ٣٥٣٩ والنسائي ٣٦٩٠ وابن ماجة ٢٣٧٧ وابن حبان ٥١٣١ والسيل الجرار ٣ / ٢٩٧ .
٩٧- انظر ترجمته في الأعلام ٦ /٣١٩ .
٩٨- = = = تاريخ بغداد ٢ / ٣٤ .
٩٩- = = = التهذيب ٩ / ١٦١ .
١٠٠- = = = سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٠٥ .
١٠١- = = = الأعلام ١ /١٨٩ .
١٠٢- = = = = = ٨ /١٧٢ .
١٠٣- = = = = = ٦ / ٢٧ .
١٠٤- = = = = = ١ /١٧١ .
١٠٥- = = = = = ٥ /٣٢٦ .
١٠٦-التهذيب ٢ /٣٣٨ وميزان الاعتدال ٢ /٥٧ وتهذيب المسالك ٥ /٥٥٣ .
١٠٧-انظر ترجمته في التهذيب ٧ /٢٨ .
١٠٨-انظر ترجمته في التهذيب ٤ /١٩٩ .
١٠٩- = = = = ٧ / ١٦٣ .
١١٠- = = = = ١١ / ١٩٠ .
١١١- = = = الأعلام ٤ / ٣٠٣ .
١١٢- = = = = ١ /٢٩٢ .
١١٣-التهذيب ٨ /٤٨ وسير أعلام النبلاء٥ /١٧٤ .
١١٤-ابن أبي شيبة ٥ /١٩٩ والبيهقي ٩ /١٧٨ والتلخيص الحبير ٣ /١٠٥٢ .
١١٥-الأحزاب /٥٢ .
١١٦-انظر ترجمته في الأعلام ٣ /٣٢٤ .
١١٧-الأعراف /١٧٦ .
١١٨-الجمعة / ٥ .
١١٩-تحفة الأحوذي ٦ /٢٧٦ .
١٢٠-البخاري ٢٤٧٩ .
١٢١-النحل / ٦ .
١٢٢-الجمعة / ٥ .
١٢٣-انظر بدائع الصنائع ٦ /١٢٨ والترمذي ٣٢١٥ و٣٢١٦ وقال عنهما حسن و شرح فتح القدير ٤ /٤١٧و٤١٨ والمحلى ٩ /١٣٥ والروض النضير ٣ /٣٨٥ .
١٢٤-الحباء : هو العطاء ، وهو مايعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . انظر شرح السندي على النسائي برقم ٣٣٥٣ ونيل الأوطار ٦ / ٣٢٠ .

١٢٥-انظر ترجمته في التهذيب ٦ /٣ .
١٢٦- = = = الأعلام ٦ /٢٩٨ .
١٢٧- = = = التهذيب ٤ /١٤٩ .
١٢٨- = = = الأعلام ٤ / ٣٠ .
١٢٩-أحمد ٦٧٠٩ وأبو داود ٢١٢٩ وابن ماجة ١٩٥٥ والنسائي ٣٣٥٣ وابن أبي شيبة ٣ /٣٢٧ ونيل الأوطار ٦ /٣٢٠ .
١٣٠-انظر تفسير القرطبي ٣ /٢٠٠ ومابعدها لمعرفة أقوال العلماء في المتعة .
١٣١-البقرة / ٢٤١ .
١٣٢-البقرة / ٢٣٦ .

.....

المراجع :

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن
١-أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ط ٢ دار ومكتبة الهلال – بيروت ١٩٨٥ .
٢-تفسير القرآن العظيم: اسماعيل بن عمر بن كثير دار الفكر – بيروت ١٤٠١ .
٣- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ط٢ دار الشعب – القاهرة ١٣٧٢ تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني .
ثانياً : كتب الحديث وشروحه
١-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : لابن بلبان الفارسي ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٧ .
٢-أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي ط ٣ المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة ١٤٠٤ .
٣-تحفة الأحوذي: أبو العلى محمد عبدالرحمن المباركفوري دار الفكر للطباعة ١٤١٥ .
٤-التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط ١ مكتبة نزار مصطفى – الرياض ١٤١٧ .
٥-التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد:يوسف بن عبدالله بن عبدالبر تحقيق عبدالله بن الصدّيق ١٣٩٩ .
٦-جامع الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون
٧-حاشية السندي على النسائي: نور الدين بن عبدالهادي ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ تحقيق أبو غدّة .
٨-سنن ابن ماجة:محمد بن يزيد القزويني دار الفكر – بيروت تحقيق محمدفؤاد عبدالباقي .
٩-سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث السجستاني دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
١٠--سنن الدارقطني:علي بن عمر البغدادي دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ تحقيق عبدالله هاشم يماني .

١١-السنن الكبرى للبيهقي:أحمد بن الحسين بن علي دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ تحقيق محمد عبدالقادر عطا ١٢- سنن النسائي:احمد بن شعيب ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦ تحقيق أبوغدة .
١٣- شرح النووي على مسلم :أبو زكريا يحيى بن شرف ط ٢ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ .
١٤-صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ط ٣ دار ابن كثير – اليمامة،بيروت ١٤٠٧ تحقيق
مصطفى ديب البغا .
١٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
١٦ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي دار العلم
للجميع – سوريا .
١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي مؤسسة المعارف- بيروت .

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل :مؤسسة قرطبة – القاهرة .

١٩- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي دار الفكر – بيروت ١٤١٤ .
٢٠- المعجم الكبير:سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ط ٢ مكتبة العلوم والحكم – الموصل ١٤٠٤ .
٢١ – الموطأ بشرح الزرقاني: مالك بن أنس مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة المطبعة الخيرية ١٣٩٩.
٢٢ - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني دار الجيل – بيروت .
ثالثاً: كتب الفقه وأصوله
١- الاعتصام :إبراهيم بن موسى الشاطبي دار إحياء التراث العربي – بيروت ومؤسسة التاريخ العربي ١٤١٧.
٢- الأحوال الشخصية : محمد أبوزهرة ط ٣ دار الفكر العربي .
٣- الأم: محمد بن إدريس الشافعي ط ٢ دار المعرفة – لبنان ١٣٩٣ .
٤- بجيرمي على الخطيب: للشيخ سليمان البجيرمي مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٥- البحر الزخار :أحمد بن يحيى بن المرتضى ط ٢ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٣٩٤ .
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ط ٢ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦ .
٧- تكملة ردّ المحتار على الدر المختار :محمد علاء الدين ابن ابن عابدين ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ تحقيق عادل أحمد وعلي محمد .
٨- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ت ٥٤٣ تحقيق أحمد بن محمدالبوشيخي ١٤١٩ .
٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي ط ٧ دار إحياء التراث العربي تحقيق علي الإخوندي .
١٠-حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج :أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي
١١-الروض النضير شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي دار الجيل – بيروت .
١٢-السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني لجنة إحياء التراث الاسلامي – القاهرة ١٤٠٤ تحقيق محمود إبراهيم زايد ومحمود أمين النواوي .
١٣-شرح الأزهار :أبو الحسن عبدالله بن مفتاح دار إحياء التراث العربي .

١٤-شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ط ٢ دار الفكر – بيروت .
١٥-الشرح الكبير : سيدي أحمد الدردير أبو البركات دار الفكر – بيروت تحقيق محمد عليش .
١٦- شرح النيل وشفاء الغليل : محمد بن يوسف إطفيش ط ٣ مكتبة الإرشاد – جدة ١٤٠٥ .
١٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين الشهير بابن عابدين ط ٢ دار المعرفة – بيروت .
١٨- الفقه الإسلامي وأدلته : د / وهبة الزحيلي إعادة الطبعة الثالثة دار الفكر – دمشق ١٤١٧ .
١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يوسف البهتوي دار الفكر – لبنان ١٤٠٢ .
٢٠- المبسوط : شمس الدين السرخسي ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤ .
٢١- مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن محمد قاسم النجدي وولده محمد دار عالم الكتب – الرياض ١٤١٢ .
٢٢- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المكتب التجاري للطباعة – بيروت .
٢٣- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية: تأليف بدرالدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ .
٢٤- المغني: أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة مع الشرح الكبير دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٢ .

رابعاً: كتب التراجم والرجال

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر مطبعة نهضة مصر – القاهرة تحقيق علي محمد البجاوي .
٢- الأعلام: خير الدين الزركلي ط ١٥ دار العلم للملايين – بيروت ٢٠٠٢ .
٣- تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي- بيروت .
٤- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط ١ دار الفكر١٤٠٤ .
٦- تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ط ١ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٠ تحقيق بشار عواد .
٧- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد الذهبي ط ٩ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٣ تحقيق شعيب الإرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي .

خامساً : كتب أخرى .

١- أحكام الأسرة في الإسلام: محمد مصطفى شلبي ط ٤ الدار الجامعية- بيروت ١٤٠٣ .
٢- المصباح المنير:أحمد بن محمد بن علي المقري المكتبة العلمية – بيروت.
٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ط ٥ ١٩٨٩ .
٤- المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز العراقية: إعداد إبراهيم المشاهدي مطبعة العمال المركزية – بغداد ١٩٨٨ .
٥- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: د / عبدالرزاق السنهوري ط ٣ لبنان – ٢٠٠٠.

××
×××××××××××××